دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR- 463 - 2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V- 2279-2020) |

المفاتيح:
دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٢,٥٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجُع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة، اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٢٧٩-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى أصالةً عن نفسه، تضمنت اعتراضَه على قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٥,٨٣٧,٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧,٠٠٥) ريالات، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٢,٥٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢,٥٥٠) ريالًا، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بدفوع شكلية ودفوع موضوعية، تتمثل الدفوع الشكلية في الآتي: «نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور طرفَي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٥,٨٣٧,٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧,٠٠٥) ريالات، عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٢,٥٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢,٥٥٠) ريالًا، عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدَّم من المدعي، وبعرض المبادرة على المدعي أجاب بقبول المبادرة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سببٍ كان في أي مرحلةٍ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعى عليها على المدعي الاستفادةَ من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قبل المدعي هذه المبادرة.

القرار:

قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: إثبات إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٥,٨٣٧,٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧,٠٠٥) ريالات، عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٢,٥٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢,٥٥٠) ريالًا، عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: إثبات ترك المدعي لهذه الدعوى.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.